خارج الفقه

٢٠-١-٩٦ القول فی المواقیت ٨۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى المواقيت

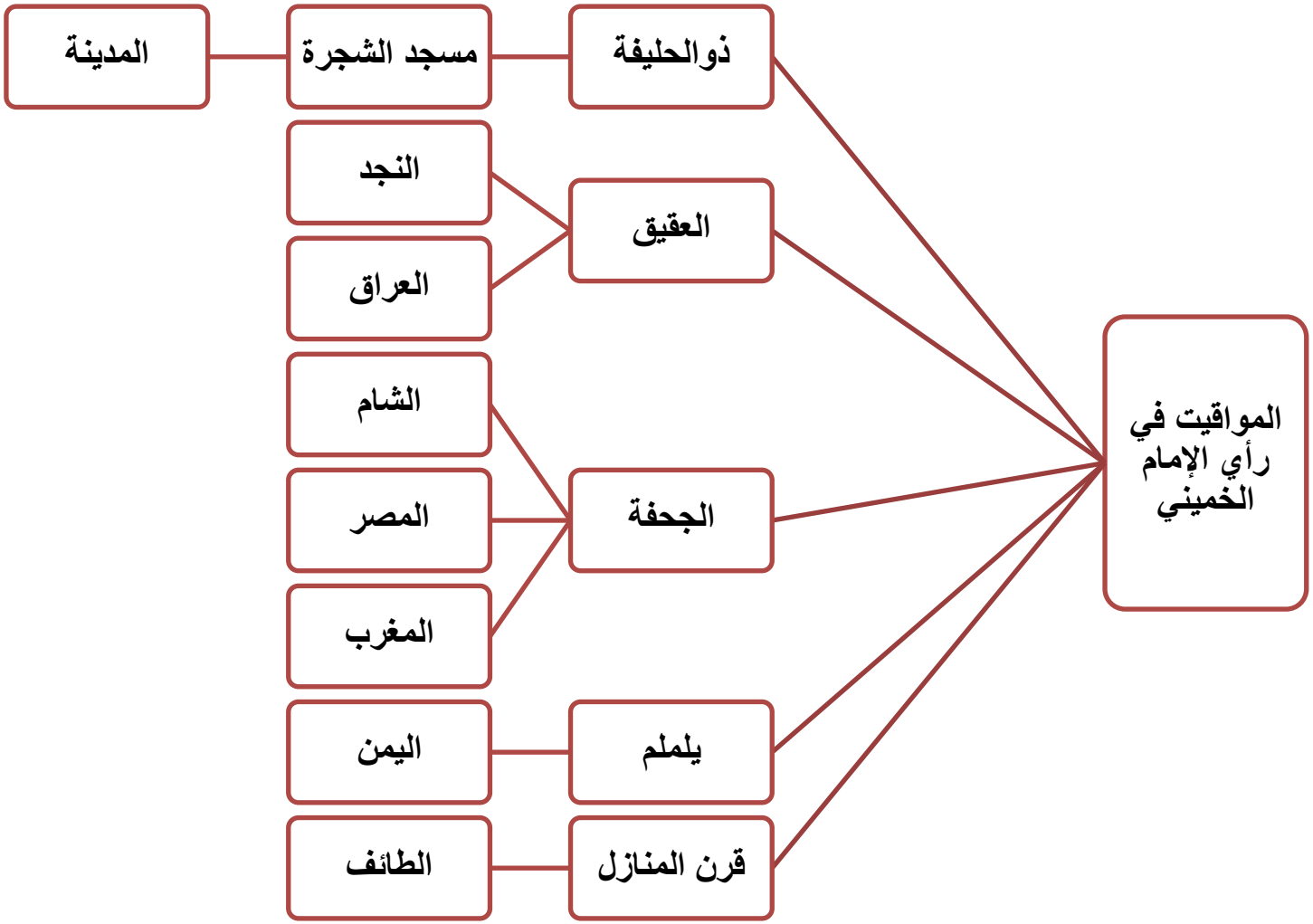

القول فى المواقيت

المواقيت المكانية للحج والعمرة

میقات‌های حج
ذات عرق
قرن المنازل (السيل)
ذوالحليفة (آبار علي)
الجحفة
مكة المكرمة
جدة
بلملم
دریای سرخ
hajj.ir

ذات عرق
قرن المنازل (السيل)
الطائف
مكة المكرمة
جدة
ذو الحليفة (آبار علي)
الجحفة
يلملم

القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- و هى المواضع التى عينت للإحرام،
- و هى خمسة لعمرة الحج:
- الأول- ذو الحليفة،
- و هو ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة❊، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- ❊*هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى ❊عدم جواز التأخير اختيارا إلى الجحفة، و هى ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

- ❊ *بل الأحوط*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- (مسألة ٢): يجوز لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذى الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع فإنّ الّذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلّا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً، و إن كان ذلک و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزّل على الكراهة ❊.
- ❊ *ويحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سنداً.*

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۱

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه❊، بل وجب عليهم حينئذ❊❊،

- ❊ *و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.*
- ❊❊ *لوكان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بل يجوز.*

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٠٩

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام فى المسجد❊❊❊،

- ❊❊❊ *كما يجوز له الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله.*

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٩

الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما**، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده*** و تجديده فى الجحفة أو محاذاتها.
- ** *قبل الغسل لفقد الماء أو العذر عن استعماله.*
- *** *و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذاته و المفروض كفاية الإحرام فى المحاذى والحائض و النفساء ليستا من المعذور الذى يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد فى الجحفة أو محاذاتها مبنى على الإحتياط المستحب.*

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٠٩

القول فی المواقیت

- **الثانی – العقیق،**
- و هو میقات أهل نجد و العراق و من یمر علیه من غیرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوی جواز الإحرام من جمیع مواضعه اختیارا، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقیة عدم الإحرام من أوله و التأخیر إلی ذات العرق فالأحوط التأخیر، بل عدم الجواز لا یخلو من وجه

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۰۹

القول فی المواقیت

- **الثالث- الجحفة،**
- و هی لأهل الشام و مصر و مغرب و من یمرّ علیها من غیرهم.
- **الرابع- یلملم،**
- و هو لأهل یمن و من یمرّ علیه.
- **الخامس- قرن المنازل،**
- و هو لأهل الطائف و من یمرّ علیه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

تثبت تلک المواقیت

- مسألة ۳ تثبت تلک المواقیت مع فقد العلم* بالبینة الشرعیة أو الشیاع الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم یثبت کون المحل الکذائی ذلک لا بد من التأخیر حتی یتیقن الدخول فی المیقات.
- * ***یثبت کل موضوع شرعی مع فقد العلم بالإطمینان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقده بخبر الواحد الثقة و مع فقده یجب الإحتیاط فلو لم یمکن فیعمل بالظن مطلقاً.***

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۴ من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز* له الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان فى الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام فى الآخر.

- * أى يجب عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ۵ المراد من المحاذاة أن يصل فى طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم
- بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقية،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة من فوق* كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها.
- * بل لا إشكال فيه، بل قد يتحقق المرور من الميقات فى بعض الأحيان فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

تثبت المحاذاة

- مسألة ۶ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۰

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة، و هى ميقات من لم يمرّ على أحدها، و الدليل عليه صحيحتا ابن سنان، و لا يضرّ اختصاصهما (١) بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثاليّة منهما، و عدم القول بالفصل،**
- (١) لا يبعد الاختصاص بملاحظة أنّ مسجد الشجرة له خصوصيّة و هى أنّ السنّة فى الإحرام منه أن يفرض الحجّ فى المسجد و يؤخّر التلبية إلى البيداء و هى خصوصيّة ليست لسائر المواقيت فلا يبعد أن يكون الاكتفاء بالمحاذاة خصوصيّة له و على فرض التنزّل فالمحاذاة المعتبرة لا بدّ أن تكون مثل ذلک المقدار ممّا يمكن للشخص رؤية المحاذى له لا بمقدار مسافة بعيدة كعشرين فرسخاً أو أكثر و على هذا فلا مجال للكلام فى سائر خصوصيّاتها الّتى فى المتن و مع ذلک ففى كلامه مواضع للنظر لا موجب للتعرّض لها. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۵

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و مقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكّة إذا كان في طريق يحاذى اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكّة، و تتحقّق المحاذاة بأن يصل فى طريقه إلى مكّة (٢)
- (٢) على وجه يكون توجّهه فيه إلى مكّة لا فى الطريق المتوجّه إلى غيره و لو كان غرضه العبور منه إلى مكّة و حينئذٍ فمحاذاة أهل البحر فى موضع يكون أقرب الأماكن إلى مكّة و لكن لم يكن فى طريقه و عبوره متوجّهاً إليها غير مجد بل لا بدّ من ملاحظة الأقربيّة فى موضع كان متوجّهاً فيه إليها. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۵

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- إلى موضع يكون بينه و بين مكّة باب (٣)
- (٣) الظاهر أنّ فی العبارة سقطاً و تحريفاً و كيف كان فالظاهر أنّ المحاذاة تتحقّق بكون الميقات على يمين المارّ فی الطريق إلى مكّة أو شماله بحيث لو جازعن ذلک الموضع مالت إلى ورائه و يلاحظ فی ذلک الصدق العرفی لا الدّقة العقليّة بأن يكون الخطّ المارّ من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط كما أفاده الماتن (قدّس سرّه). (الأصفهانی).
- العبارة غير وافية بالمقصود و لعلّها محرّفة و الأولى أن يقال تتحقّق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكّة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله بالخطّ المستقيم. (الگلپايگانی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۵

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- لعلّ أنّ لفظة باب مصحّفة فی النسخ أو الطبع عن لفظة مسافة و مع هذا فلا یستقیم هذا الضابط و لا الوجه الآخر الّذی ذکره و الأولی أن یقرّر ضابط المحاذاة بأن تکون مکّة المعظّمة علی جبهة المستقبل لها و المیقات علی یمینه أو شماله بالخطّ المستقیم. (النائینی).
- العبارة محرّفة و صوابها بینه و بین مکّة بقدر ما هو بین ذلک المیقات و مکّة و محصّل وجهی المتن هو أنّ المحاذی له موضع من الطریق لو فرضنا دائرة تکون مکّة علی مرکزها و یمرّ محیطها بالمیقات لمرّ بذاک الموضع أیضاً و یلزمه ما ذکر فی الوجهین لکن الظاهر کفایة المحاذاة العرفیّة و هی أوسع من ذلک. (البروجردی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۵

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **و هی بین ذلک المیقات و مکّة بالخطّ المستقیم، و بوجه آخر أن یکون الخطّ من موقفه إلی المیقات أقصر الخطوط فی ذلک الطریق (۱)**
- (۱) فی العبارة إجمال و لعلّ المراد أن یکون الخطّ من موقفه إلی مکّة کأقصر الخطوط من مکّة إلی المیقات مع وحدة الجهة أو صدق المسامتة عرفاً کی لا ینتقض بالجهة المعاکسة لجهة المیقات بالنسبة إلی مکّة و قوله: ثمّ إنّ المدار علی صدق المحاذاة إلی آخره، غیر متّجه فإنّ اللازم إمّا الاکتفاء بالمحاذاة العرفیّة فیسقط الکلام الأوّل أو الحقیقة الهندسیّة فیسقط الثانی ثمّ إنّ الاکتفاء بالمحاذاة إنّما هو فی صورة عدم إمکان الإحرام من أحد المواقیت لخوف أو مرض أو مشقّة أو ضیق وقت. (کاشف الغطاء).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۶

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- مع كون الميقات على يمينه أو شماله. (الگلپايگانى).
- و يفهم من صحيحة ابن سنان كون مدار المحاذاة على تساوى نسبة الموقف و الميقات بالإضافة إلى المدينة الّتي هى المخرج و ربما يقتضى ذلک اختلاف نسبتهما إلى مكّة جزماً كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۶

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

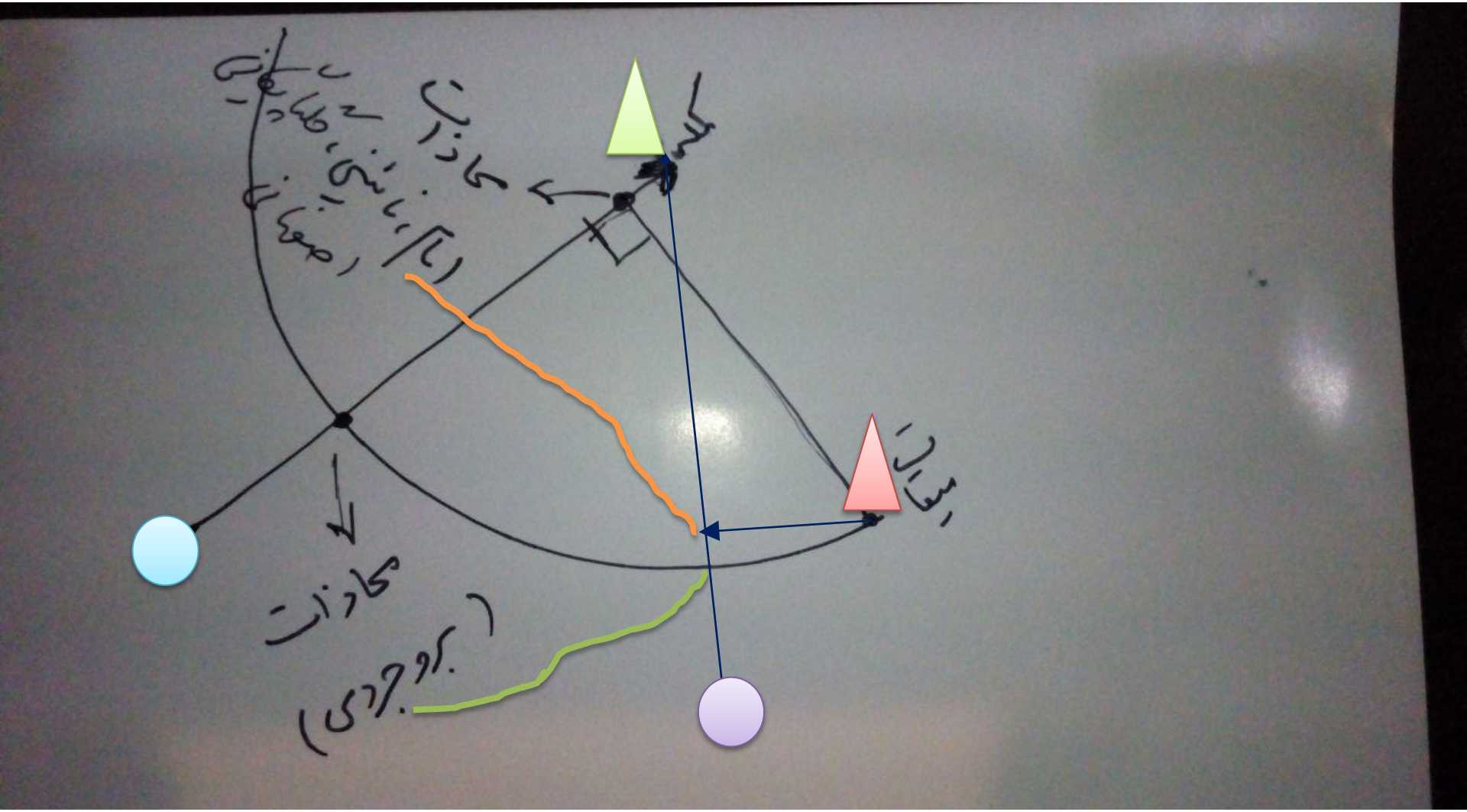

میقات‌های حج
قرن المنازل (السيل)
ذات عرق
ذوالحليفة (آبار علي)
الجحفة
رابغ
جدة
مكة المكرمة
يلملم
دریای سرخ
hajj.ir

میقات‌های حج
ذات عرق
قرن المنازل (السيل)
مكة المكرمة
جدة
يلملم
ذوالحليفة (آبار علي)
المدينة المنورة
الجحفة
رابغ
دریای سرخ
hajj.ir

میقات‌های حج
ذات عرق
قرن المنازل (السيل)
ذوالحليفة (آبار علي)
الجحفة
مكة المكرمة
جدة
يلملم
دریای سرخ
hajj.ir

ذات عرق
قرن المنازل (السيل)
الطائف
مكة المكرمة
جدة
رابغ
ذو الحليفة (آبار علي)
الجحفة

ميقات الجحفة
ميقات ذات عرق
ميقات قرن المنازل (السيل)
ميقات ذو الحليفة (آبار علي)
مكة المكرمة
جدة

ذات عرق
قرن المنازل (السيل)
الطائف
مكة المكرمة
جدة
الجحفة
ذو الحليفة (آبار علي)
يلملم

قرن المنازل (السيل)
ذات عرق
مكة المكرمة
جدة
ذو الحليفة (أبيار علي)
الجحفة
قرن
الشوريفة
الفرع
الفاضل
الصفراء
الحمراء
الطائف
يلملم

ميقات الذهب
قرن المنازل (السيل)
مكة المكرمة
ذات عرق
ذو الحليفة (آبار علي)
الجحفة
جدة
يلملم

قرن المنازل (السيل)
مكة المكرمة
جدة
ذات عرق
الجحفة
يلملم
ذو الحليفة (آبار علي)
المدينة

قرن المنازل (السيل)
مكة المكرمة
جدة
ذات عرق
الجحفة
يلملم
ذو الحليفة (آبار علي)
قرن
الفرع
الفُرَيْع
العقيق
الطائف
الهدا
الرمثة
الحوية
الخرمة
الكمر
الظهران
الجموم
الليث
رابغ
خليص
الفيصلية
الشعيبة

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- ثمّ إنّ المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفى إذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامتة (١) كما لا يخفى، و اللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، و إلّا فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة (٢)،
-

---

(١) مع كونه فى ناحية يكون ذلک الميقات ميقاتاً لأهلها. (الگلپايگانى).

- (٢) مع عدم تحقّق شرائط البيّنة فيه إشكال كما لا يخفى. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۷

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و مع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أوّل موضع احتماله و استمرار النيّة و التلبية إلى آخر مواضعه، و لا يضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ، مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به (٣) إذا كان بعنوان الاحتياط، و لا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة، أو أصالة عدم وجوب الإحرام، لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة، و المفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، و يجوز لمثل هذا
- (٣) فيه إشكال بل منع لو قلنا بحرمة الإحرام قبل الوصول إلى المحاذاة مع جريان الأصل الموضوعى أو الحكمى فيه فاللازم لمثل هذا الشخص التخلّص بالنذر. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۷

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **الشخص (١) أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم فى أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتى من جواز ذلک مع النذر، و الأحوط (٢) فى صورة الظنّ أيضاً عدم الاكتفاء به، و إعمال أحد هذه الأُمور، و إن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقاً،**
- (١) هذا هو الأحوط. (الأصفهانى، النائينى).
- بل هو الأحوط. (الگلپايگانى).
- (٢) لا يترک فى غير ما ذكرنا من فرض قيام البيّنة العادلة. (آقا ضياء).
- لا ينبغى ترک هذا الاحتياط. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- **ثمّ إن أحرم فی موضع الظنّ (۳) بالمحاذاة و لم یتبیّن الخلاف فلا إشکال، و إن تبیّن بعد ذلک کونه قبل المحاذاة و لم یتجاوزه أعاد الإحرام، و إن تبیّن کونه قبله و قد تجاوز أو تبیّن کونه بعده فإن أمکن العود و التجدید تعیّن، و إلّا فیکفی (۴) فی الصورة الثانیة و یجدّد فی الاولی فی مکانه، و الأولی التجدید مطلقاً،**
- (۳) أو العلم به. (الإمام الخمینی).
- (۴) إذا کان إحرامه قبل الحرم أو لم یمکن له الرجوع إلی خارج الحرم و إلّا فیرجع إلی خارج الحرم فیحرم منه. (الإمام الخمینی).
- بل یجدّد فی الصورتین إلّا إذا تبیّن عدم التمکّن من الإحرام من المیقات حین إحرامه من بعد المیقات. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- و لا فرق فی جواز الإحرام فی المحاذاة بین البرّ و البحر (۵)
- (۵) و الظاهر کفایة الإحرام فی الطّیّارة فوق المیقات إذا أحرز و تمکّن من الإحرام فیها. (الگلپایگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۳۸

المحاذاة من فوق

- و امّا ما فی ذیل المسألة من الاستشکال فی المحاذاة من فوق کالحاصل لمن رکب الطّیارة مع فرض إمکان الإحرام من المحاذاة فیها و لا یتصور عادة إلّا بالإضافة إلی مثل العقیق الذی له مسافة طویلة نسبتا و امّا بالنسبة إلی مثل مسجد الشجرة فلا یمکن عادة إلّا إذا کان الطائر مثل ما یسمّی به (هلیکوبتر) القادر علی التوقف فی الفضاء بمقدار الإحرام بل أزید.فمنشؤه الإشکال فی صدق المحاذاة علی مثله و لکن الظاهر ان العرف لا یأبی عن ذلک و اعتبار الیمین أو الیسار علی ما عرفت انّما هو بالإضافة إلی الخلف أو القدام لا فی مقابل الفوق أیضا.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – الحج؛ ج۳، ص: ۵۹

المحاذاة من فوق

- و يمكن ان يستأنس لذلک بمرسلة الصدوق فی العلل عن الحسين بن الوليد عمن ذكره قال قلت لأبی عبد اللّٰه- عليه السلام- لأیّ علّة أحرم رسول اللّٰه- ص- من مسجد الشجرة و لم يحرم من موضع دونه فقال: لانه لما اسری به الی السماء و صار بحذاء الشجرة نودی يا محمد قال لبيک، قال: أ لم أجدک يتيما فآويتک و وجدتک ضالا فهديتک، فقال النبی- ص- انّ الحمد و النعمة و الملک لک لا شريک لک فلذلک أحرم من الشجرة دون المواضع كلّها. «۱»

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۳، ص: ۵۹

المحاذاة من فوق

- فان التعبير بالحذاء فيها بالإضافة إلى الفوق و الإتيان بالتلبية فيه يلائم مع ما ذكرنا و لا ينافى ذلک عدم حجية الرواية لأجل الإرسال فتدبر.
- و كيف كان لا يبعد دعوى الاكتفاء بالمحاذاة من فوق فى صورة الإمكان على ما عرفت و ان كان مقتضى الاحتياط خلافه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۳، ص: ۵۹

ميقات العمرة

- «٥» ٧ بَابُ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لَا يَمُرُّ بِمَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْمِيقَاتِ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ «٦»
- ١٤٩٠٨- ١- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْراً وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ- ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ- فَيَكُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣١٧

ميقات العمرة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ غَيْرِ «١»
- (١)- التهذيب ٥- ٥٧- ١٧٨.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣١٧

ميقات العمرة

- . ۱۴۹۰۹- ۲- «۲» وَ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ أَيَّ طَرِيقٍ شَاءَ.

- (۲)- الكافى ۴- ۳۲۱- ۹ ذيل الحديث ۹.

ميقات العمرة

- ١٤٩١٠- ٣- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
- **مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ شَهْراً أَوْ نَحْوَهُ- ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ- فَإِذَا كَانَ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ وَ الْبَيْدَاءِ- مَسِيرَةَ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَلْيُحْرِمْ مِنْهَا.**
- (٣)- الفقيه ٢- ٣٠٧- ٢٥٣٢.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٣١٨

القول فی المواقیت

- ۱۴۸۷۶- ۴- «۳» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرِضُ الْحَجَّ- فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ سَارَ وَ اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ- حِينَ يُحَاذِي الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «۴» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۲- ۲۵۲۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.
- (۴)- التهذيب ۵- ۵۵- ۱۶۷.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۳۰۸